

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/EMRIP/2009/1/Add.1  
25 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

الدورة الثانية

١٠-١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

### شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمانة\*

#### مقدمة

- ١- إن مجلس حقوق الإنسان، عقب اعتماد قراره ١/٥ و ١٦/٦ و امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، قد أنشأ في قراره ٣٦/٦ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، كهيئة فرعية للمجلس.
- ٢- واعتمد المجلس في دورته التاسعة قراره ٧/٩ المتعلق بقضايا الشعوب الأصلية، الذي طلب فيه إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تحديد مقترحات واقتراحها على المجلس بتوافق الآراء لكي ينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٩، كما طلب إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق بتحقيق إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم على أن تختتم الدراسة في عام ٢٠٠٩، وطلب إليها التماس إسهامات من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل هذه الدراسة.

#### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

- ٣- عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يطبق المجلس النظام الداخلي الموضوع للجان الجمعية العامة، على النحو المعمول به، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً (A/520/Rev.15). وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بأن تنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أكثر ومقررًا.

\* وردت متأخرة.

## البند ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### إقرار جدول الأعمال

٤- سيُعرض على آلية الخبراء جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/EMRIP/2009/1)، بالإضافة إلى هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت. وستقوم آلية الخبراء بإقرار جدول الأعمال، بما في ذلك أي تعديلات قد ترغب في إدخالها عليه.

### تنظيم العمل

٥- في القرار ٣٦/٦، قرر مجلس حقوق الإنسان أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة، لمدة ثلاثة أيام في السنة الأولى وبعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأنه يجوز أن تكون الدورات مزيجاً من الجلسات العلنية والجلسات السرية.

٦- وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإتمام عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها. وتبعاً لذلك، سيُعرض على آلية الخبراء للنظر والموافقة مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يوضح ترتيب وتوزيع أوقات الجلسات لكل بند من بنود جدول الأعمال لبرنامج عملها للدورة الثانية.

## البند ٣- الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة وتحديات بلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم

٧- عملاً بقرار المجلس ٣٦/٦، قامت آلية الخبراء بإجراء دراسة عن الدروس المستخلصة وتحديات بلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم. وبالإضافة إلى المناقشات التي أُجريت في الدورة الأولى بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم، طلبت آلية الخبراء إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توجيه نداء إلى الجهات المعنية صاحبة المصلحة لكي تقدم إسهامات في هذه الدراسة (A/HRC/10/56). وقد وردت إسهامات من دول أعضاء، ووكالات تابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات للشعوب الأصلية، وجامعات، ومنظمات مجتمع مدني، وكذلك من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ومن المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٨- وعقب مقترح مقدم من آلية الخبراء، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل فنية لمدة يومين بشأن إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، عُقدت في جنيف في ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأعدت الأمانة مذكرة عن حلقة العمل الفنية والإسهامات المقدمة إلى آلية الخبراء (A/HRC/EMRIP/2009/3).

٩- وسيتيح هذا البند من جدول الأعمال فرصة لتقديم تعليقات واقتراحات بشأن مشروع الدراسة المسبق المقدم في الدورة الثانية. وستأخذ آلية الخبراء هذه التعليقات في الحسبان عند إتمام وضع النص النهائي للدراسة الذي ستعتمده آلية الخبراء والذي سيُقدّم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

#### البند ٤ - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٠ - أشار المجلس في قراره ٣٦/٦ إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ٢٩٥/٦١ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد جرى التشديد، في تقرير آلية الخبراء عن دورتها الأولى، على أن هذا الإعلان هو أحد صكوك حقوق الإنسان الرئيسية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وبأنه جزء من إطار عمل آلية الخبراء (A/HRC/10/56).

١١ - وسيتيح هذا البند من جدول الأعمال فرصة لإجراء مناقشة عامة بخصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على النحو الموضح في تقرير آلية الخبراء عن دورتها الأولى (A/HRC/10/56). وستركز المناقشة العامة على تنفيذ هذا الإعلان على الصعيدين الإقليمي والوطني بخصوص التحكيم وسبل الانتصاف والعودة إلى الوطن والجبر والتعويض.

#### البند ٥ - المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها

١٢ - كما هو مذكور في القرار ٣٦/٦، يجوز لآلية الخبراء أن تقدم مقترحات إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها، ضمن نطاق عملها على النحو الذي يحدده المجلس. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للخبرة المواضيعية لهذه الآلية أن تساعد المجلس في تنفيذ ولايته وآلياته.

#### البند ٦ - اعتماد التقرير

١٣ - ستعتمد آلية الخبراء تقريرها عن دورتها الثانية من أجل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان.

- - - - -